الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمنافسة التجارية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: معاملات مالية معاصرة

إعداد الطالبين:
عامر غريسي
محمد عـــــاد

إشراف الدكتور:
التجاني عاد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د يمينة شودار	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسًا
د. عاد التجاني	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررًا
د. نوال قاوز	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحِنًا

الموسم الجامعي: 1445/1444هـ – 2024/2023 م

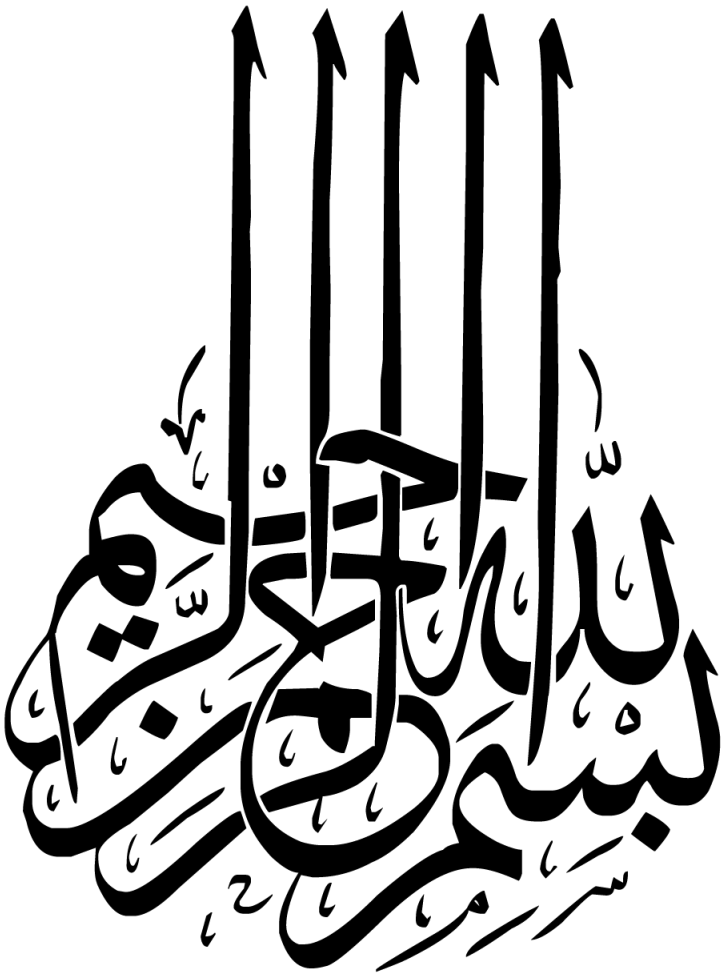
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

إلى من وهبونا الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

ومن علمونا أن نرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر

برا، وإحسانا، ووفاء لهما

*** والدينا الأعزاء ***

إلى من وهبنا الله نعمة وجودهم في حياتنا، إلى العقد المتين

من كانوا عونا لنا في رحلة بحثنا

*** إخواننا وأخواتنا ***

*** إلى عائلتي الغالية: زوجتي وأولادي ***

إلى كل طالب علم سعى بعلمه، ليفيد الإسلام والمسلمين

بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة

نهديكم ثمرة جهدنا المتواضع

محمد **** عامر

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله المعين القدير على فضله علينا وتوفيقه لإتمام هذا العمل

فالحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

وعملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله﴾

لا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير للدكتور ** التجاني عاد **

لتوليه الإشراف على هذه المذكرة، والذي منحنا من وقته الثمين وأفادنا بعلمه الغزير وتوجيهاته القيمة وملاحظاته الصائبة، كما نشكره على صبره معنا متمنين له دوام الصحة والعافية

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى رئيس القسم والأساتذة والطاقم الإداري

كما نشكر كل الزملاء والزميلات في دفعتنا على ما قدموه لنا

وأخيرا إلى كل من ساعدنا، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة

سائلين المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة

ملخص الدراسة:

هذا البحث بعنوان: القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمنافسة التجارية وكان الإشكال الرئيس يتمثل في: ما هي القواعد والضوابط الفقهية التي تنظّم وتحكم المنافسة التجارية؟

وللإجابة على هذا الاشكال كانت خطة البحث كالآتي:

– المبحث الأول: تناولنا فيه: تعريف المنافسة لغة واصطلاحا ثم تعريف التجارة لغة واصطلاحا، وتعريف المنافسة التجارية.

– المبحث الثاني: تم التطرق فيه إلى بيان حكم ومشروعية المنافسة التجارية، مع إبراز أهميتها وأهدافها.

– المبحث الثالث: ففي هذا المبحث خلصنا إلى القواعد والضوابط الفقهية المنظمة للمنافسة التجارية. ثم أنهينا البحث بخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج التي خلصنا إليها.

الكلمات المفتاحية : المنافسة التجارية، القواعد الفقهية، الضوابط الفقهية، التجارة، الحكم الشرعي، المشروعية.

Summary of the study:

This research is entitled: The jurisprudential rules and regulations governing commercial competition. The main problem was: What are the jurisprudential rules and controls that regulate and govern commercial competition?

- The first topic: We discussed: the definition of competition linguistically and terminologically, then the definition of trade linguistically and terminologically, and the definition of commercial competition.

- The second section: The ruling and legitimacy of commercial competition were discussed, highlighting its importance and objectives.

- The third section: In this section, we concluded the jurisprudential rules and regulations regulating commercial competition. Then we ended the research with a conclusion in which we mentioned the most important results that we reached.

Keywords: Commercial competition, jurisprudential rules, jurisprudential controls, trade, Islamic ruling, legitimacy.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

تعتبر التجارة من أفضل طرق الكسب وأشرفها وأعظمها بركة، فهي تقوم على مجموعة من الأسس والقواعد الشرعية، فقد وضع الإسلام للسوق آدابا عديدة، وألقى على التاجر تبعات كبيرة، وحمله مسؤوليات خطيرة وقدم له النصح ورسم له الطريق، ووضع له المنهج القويم فقد كان الناس في الإسلام لا يبيعون أو يشترون حتى تعلموا أحكام البيع والشراء وآدابه وحلاله وحرامه فلابد من العلم قبل الشروع في بالعمل ، ثم إن الإسلام سن التنافس في مختلف الأنشطة التجارية وشجع عليه مما يؤدي إلى تحقيق الوفرة والتنوع في السلع إلى جانب الجودة وانخفاض الأسعار، إلا أن اطلاق حرية المنافسة دون قواعد أو ضوابط تحكمها يؤدي إلى أضرار تقع على الأسواق والسلع والمستهلكين.

لذا ارتأينا أن يكون موضوع الدراسة موسوم بـ:" القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمنافسة التجارية".

أولا : أهمية البحث:

1. بيان سماحة الشريعة الإسلامية في الحرص على حفظ المال، ومنع الخصومة التنازع.
2. المنافسة التجارية أصبحت أمرا واقعيا في حياتنا فلا يخلو نشاط تجاري أو سوق من التنافس.
3. بيان حكم المنافسة التجارية في الإسلام.
4. الكثير من أعمال المنافسة التجارية تحدث على غير علم بفقه المعاملات التجارية غير مطلقة.
5. التأكيد على أن المنافسة التجارية في الإسلام بل مقيدة بقواعد وضوابط تنظمها.

ثانيا : إشكالية البحث

تشهد المنافسة التجارية حِدَتاً كبيرة في الاقتصاديات الحديثة فقد لازمت المنافسة النشاط التجاري وأصبحت مبدأ أساسيا في عالم الاقتصاد، إلا أن الحرية المطلقة للمنافسة شكل تهديدا للمنافسة في حد ذاتها، ولأن المنافسة التجارية عرفت أشكال عدة في عالمنا الحديث حيث

أزالت كل النظم والعادات التجارية وتعدتها إلى غير المشروعة، فإن التساؤل الذي يفرض نفسه في هذا الموضوع هو:

-ما هي القواعد والضوابط الفقهية التي تنظم المنافسة التجارية ؟

ويندرج تحت هذا الاشكال تساؤلات فرعية كالآتي :

1-ما مفهوم المنافسة التجارية ؟

2-ما مدى مشروعية المنافسة التجارية وأهميتها وأهدافها؟

3- ماهي أهم القواعد والضوابط الفقهية المنظمة للمنافسة التجارية ؟

ثالثا : أسباب اختيار الموضوع :

1-الأسباب الذاتية :

أ-الرغبة في الاطلاع على المنافسة التجارية من منظور إسلامي .

ب-دعم وإثراء المكتبة الإسلامية بمرجع يبين فيه القواعد والضوابط الشرعية للمنافسة التجارية.

2-الأسباب الموضوعية :

أ-مدى أهمية المنافسة التجارية وأهدافها وأحكامها الشرعية .

ب-التأكيد على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل مكان وزمان من خلال تنظيمها للمنافسة التجارية .

رابعا :أهداف البحث :

1-الاطلاع على حقيقة المنافسة التجارية وموقف الشريعة الإسلامية منها .

2-ابراز أهمية المنافسة التجارية و اهدافها .

3-بيان القواعد والضوابط الشرعية المنظمة للمنافسة التجارية .

خامسا : الدراسات السابقة :

بعد البحث والاطلاع على الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع تم التوصل الى مراجع مختلفة من مذكرات ومجلات أحاطت بالموضوع منها :

1- أحكام المنافسة التجارية المعاصرة في الفقه الاسلامي، دراسة وصفية فقهية مقارنة ، خالد علي محمد العمامي ، 1441هـ – 2020 م، .

2- أخلاقيات المنافسة التجارية في الشريعة الاسلامية، حسن تيسير شموط، International Journal of Business Economics and Law, Vol. 9, Issue 5 (Apr.)، سنة 2016.

3- ضوابط المنافسة التجارية وآدابها في الاسلام، مجلة بيت المشورة القطرية.

4-التنافس التجاري في الشريعة الإسلامية ، مقال للدكتور عبد العزيز سعد الدغيثر ، شبكة صيد الفوائد ، الموقع الالكتروني http://saaid.org/Doat/aldgithr/51.htm

سادسا: مناهج البحث :

لقد اعتمدنا في عملنا هذا المتواضع على المناهج الأتية :

1-المنهج الوصفي: من خلال الوقوف على مفهوم المنافسة التجارية وبيان مشروعيتها وأهدافها وأهميتها .

2-المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع النصوص وكلام الفقهاء والأصوليين حول القواعد والضوابط الفقهية المنظمة للمنافسة التجارية .

ثامنا : منهجية البحث :

المنهجية المتبعة في البحث هي كالتالي:

1- عزو الآيات إلى سورها بذكر رقم الآية.

2- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها وبيان درجتها ما لم تكن من الصحيحين البخاري ومسلم.

3- توثيق الآثار وأقوال العلماء كل من مصدره وأصله.

4- عدم ترجمة الأعلام المذكورين في الدراسة.

6- توثيق المعلومات والبيانات كاملة عند أول ذكر للمصدر أو المرجع.

7- عند إعادة المصدر أو المرجع فإننا نكتفي بذكر المرجع السابق أو المصدر نفسه.

8- ختمت الدراسة بذكر الفهارس العامة.

تاسعا : خطة البحث : لقد اعتمدنا في تناولنا للموضوع التقسيم التالي :

المبحث الأول : مفهوم المنافسة التجارية.

المطلب الأول : مفهوم المنافسة لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : مفهوم التجارة لغة واصطلاحا .

المطلب الثالث : مفهوم المنافسة التجارية .

المبحث الثاني : مشروعية المنافسة التجارية أهميتها وأهدافها .

المطلب الأول : أدلة مشروعية المنافسة التجارية .

المطلب الثاني : أهمية المنافسة التجارية .

المطلب الثالث : أهداف المنافسة التجارية .

المبحث الثالث : القواعد والضوابط الفقهية المنظمة للمنافسة التجارية .

المطلب الأول : تعريف القواعد والضوابط الفقهية لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : القواعد الفقهية للمنافسة التجارية .

المطلب الثالث : ضوابط المنافسة التجارية .

صعوبات البحث :

1- صعوبة الوصول الى الكتب(ورقية وإلكترونية) التي تحدثت وتناولت موضوع المنافسة التجارية .

2- قلة المراجع التي تناولت موضوع المنافسة التجارية من الناحية الشرعية والضبط ما يتعلق بتطبيقات القواعد والضوابط الفقهية .

3- صعوبة التوفيق بين العمل وإنجاز المذكرة كوننا طلبة ماستر نعمل في مجال الوظيف لدينا دوام رسمي ومهام على عاتقنا ناهيك على الالتزامات الأسرية .

المبحث الأول: مفهوم المنافسة التجارية

المطلب الأول: تعريف المنافسة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف التجارة لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: تعريف المنافسة التجارية

المبحث الأول: مفهوم المنافسة التجارية

تعتبر المنافسة عصب التجارة، وتفرض هذه الأخيرة تنافسا كبيرا على تحقيق الأرباح خاصة ما تشهده التجارة من تطور من جميع النواحي من وسائل وطرق وآليات، مما يستدعي إلى ضبط هذه المنافسة حسب قواعد وضوابط منظمة لهذه العملية منها الضوابط الفقهية حيث اهتمت الشريعة الإسلامية بالجانب الاقتصادي عموما وبالجانب التجاري خصوصا وهذا ما سنتطرق اليه في المباحث الأتية أما في هذا المبحث سنتطرق الى ماهية المنافسة التجارية.

المطلب الأول: تعريف المنافسة لغة واصطلاحا :

الفرع الأول: المنافسة لغة :

وشيء (نفيس) أي يتنافس فيه ويرغب. وهذا أنفس مالي أي أحبه وأكرمه عندي.....و(نفس) الشيء من باب ظرف صار مرغوبا فيه. و (نافس) في الشيء (منافسة) و(نفاسا) بالكسر إذا رغب فيه على وجه المباراة في الكرم. و (تنافسوا) فيه أي رغبوا[1].

وتنافسنا ذلك الأمر وتنافسنا فيه: تحاسدنا وتسابقنا. وفي التنزيل العزيز: "وفي ذلك فليتنافس المتنافسون".

أي وفي ذلك فليتراغب المتراغبون.[2].

وشيءٌ نَفِيسٌ ومَنْفُوسٌ ومُنْفِسٌ، كمُحْرِجٍ: يُتَنَافَسُ فيه، ويُرْغَبُ.[3]

فالمعنى اللغوي للمنافسة هو الرغبة في الشيء.

الفرع الثاني: المنافسة اصطلاحا :

لم نجد في كتب القدامى تعريفا اصطلاحيا للمنافسة، وإنما ذكروا تعريفا للتجارة، لذلك لابد من الرجوع إلى كتب أهل الاقتصاد للوقوف على ذلك.

---

[1] – مختار الصحاح، الرازي، ، مادة نفس، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط5: 1420هـ / 1999م. ص316.

[2] – لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط3: – 1414 هـ، ج6، ص232، مادة نفس.

[3] – القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8: 1426 هـ – 2005 م، ص578. مادة نفس.

فتشير الكلمة في مجال الاقتصاد إلى وضع تتزاحم فيه الشركات من أجل الربح وتؤدي المنافسة بين الشركات على الزبائن إلى انخفاض السعر ،بينما تؤدي المنافسة بين الزبائن على شركة ما إلى ارتفاعه.

ويمكن للمشترين أن يتقاسموا في ما بينهم مما يؤدي عادة إلى ارتفاع الأسعار، والمنافسة حجر أساسي في نظام المبادرة الحرة، إذ يتنافس الناس على أحسن الجامعات وأحسن المهن وإلى غير ذلك ،وتشكل المنافسة حافزا قويا للفوز والأداء المتميز، ومنافسة بين الشركات في نفس السوق ، أو هي منافسة فيها جوائز كترويج المبيعات .

المنافسة التامة : تكون أسعار الأسواق المتنافسة ثابتة ولهذا يسمى المنافسة التامة وفي مثل هذه الأسواق تتناسب الأسعار مع مستوى الطلب، حيث أن المنافسة تتطور مع تطور العلم وخاصة في عصر الإعلام المتنوع وسهولة استخدامه كأقوى وسيلة للتنافس بين التجار وأصحاب الشركات الصناعية ، مما أدى إلى التنافس الشديد دون النظر إلى معرفة الحكم الشرعي[1].

وقد ذكر بعضهم تعريفا آخر للمنافسة وهي :"الكفاح بين الأقران أو النظراء (مثلا بين التجار) من أجل الحصول على المنافع "[2].

المطلب الثاني: تعريف التجارة لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف التجارة لغة

(تَجَرَ) التَّاءُ وَالْجِيمُ وَالرَّاءُ، التِّجَارَةُ مَعْرُوفَةٌ. وَيُقَالُ تَاجِرٌ وَتَجْرٌ، كَمَا يُقَالُ صَاحِبٌ وَصَحْبٌ[3].

و(التاجِرُ: الَّذِي يَبِيعُ ويَشْتَرِي) ... (وَقد تَجَرَ) يَتْجُرُ (تَجْراً وتِجَارةً) ، فَهُوَ تاجِرٌ. والتِّجَارَةُ: تَقْلِيبُ المالِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ[1].

---

[1] – أحكام المنافسة التجارية المعاصرة في الفقه الاسلامي، دراسة وصفية فقهية مقارنة ، خالد علي محمد العمامي، 1441هـ – 2020 م، ص 55-56.

[2] – مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية ، للطالب :بشير بن دنيدينة ، جامعة زيان عاشور – الجلفة – السنة الدراسية: 2016/ 2017م، ص05.

[3] – مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج1، ص341، مادة تجر.

و(تجر) تجرا وتجارة مارس البيع وَالشِّرَاء وَيُقَال تجر فِي كَذَا، و(تَاجر) فلَان فلَانا اتّجر مَعَه (اتّجر) تجر.

و(التَّاجِر) الشَّخْص الَّذِي يمارس الْأَعْمَال التجارية على وَجه الاحتراف بِشَرْط أَن تكون لَهُ أَهْلِيَّة الِاشْتِغَال بِالتِّجَارَة[2].

الفرع الثاني: تعريف التجارة اصطلاحا

المعنى الاصطلاحي للتجارة عند الفقهاء قريبا من المعنى اللغوي له، ويظهر ذلك فيما يأتي :

- عند الحنفية : هي كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة[3].
- عند المالكية هي : التصرف بالبيع والشراء لتحصيل الربح[4].
- عند الشافعية : تقليب بالمعاوضة لغرض الربح[5].
- عند الحنابلة : التقليب والاستبدال بثمن وعروض[6].

والتجارة عي عملية البيع والشراء، وهي مبادلة مال بمال، سواء كانت تجارة داخلية، وهي المبادلات التي تجري في البلاد وتخضع لسلطة الدولة، أم تجارة خارجية، وهي المبادلات التي تجري في البلاد غير الخاضعة لسلطات الدولة.

والتجارة أعم من البيع، إذ البيع نوع منها، فالتجارة يراد بها كل عمل يقصد به الربح بصفة عامة[1].

---

[1] – مختار الصحاح، الرازي، ج10، ص272، مادة تجر.

[2] – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، ج1، ص82، مادة تجر. [ترقيم الكتاب موافق للمط

[3] – رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر – بيروت ، (ط1)،1412هـ – 1992م ، (ج2،ص 274).

[4] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ابن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، (ج3، ص517).

[5] – عميرة ، شهاب الدين أحمد الرلسي ، حاشية عميرة ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر بيروت ،1419هـ . ط1 (ج2ص32) .أنظر : زكريا الانصاري ، أسمى المطالب في شرح روض الطالب ، تحقيق : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1422هـ ، (ج1 ص381). والشرواني ، عبد الحميد المالكي ، (ت:1031هـ) . حواشي الشرواني ، (ج3ص292).

[6] – الرحيباني، مصطفى بن سعد أبو جلال السيوطي، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، 1961م ، (ج2ص55).

أما تعريف التجارة في العرف الاقتصادي فتعرف التجارة على أنها عقد يسعى إلى الربح ويحقق منفعة للطرفين فهو تجارة سواء كان عقد بيع أو شراء أو عقد إيجار أو تأمين ...كما تعرف أيضا على أنها عمليه تبادل البضائع أو الخدمات للحصول على المال[2].

المطلب الثالث: تعريف المنافسة التجارية[3]

تعريف المنافسة التجارية في الاصطلاح الاقتصادي:

حاول بعض الفقهاء المحدثين وضع تعريف اصطلاحي للمنافسة التجارية حيث عرفها الدكتور الهادي السعيد بأنها (تسابق التجار والمنتجين على بذل غاية جهدهم في سبيل جلب انتاج أجود السلع والبضائع والمنتجات بالسعر المناسب لما يحقق مصالح المستهلكين وفقا للقواعد والأصول الشرعية) ونظرا في كون المنافسة التجارية فكرة اقتصادية، فقد قام الاقتصاديون بتعرفها تعريفا يرتبط بالعرض والطلب حيث عرفت بأنها (هي المنظم لآليات جهاز الأسعار، وهي التي تجعل كل من المنتجين والمستهلكين يتركون أسعار وكميات السلع المطروحة للتداول في السوق حتى تتحدد بشكل تلقائي، من خلال تفاعل قوى العرض والطلب بحرية تامة).

كما عرفت بأنها (الوضعية التي تمارس فيها مواجهة حرة كاملة وحقيقية بين كل المتعاملين الاقتصاديين على مستوى العرض وكذلك عرض طلب الخبرات والخدمات الإنتاجية ورؤوس الأموال).

وعرفت أيضاً بأنها (نظام من العلاقات الاقتصادية ينضوي تحته عدد كبير من المشتركين البائعين ، وكل منهم يتصرف مستقلا عن الأخر للبلوغ بربحه إلى الحد الأقصى، وهو نظام لا تخضع فيه

---

[1] – أحكام المنافسة التجارية المعاصرة في الفقه الاسلامي، خالد علي محمد العمامي، ص 59.

[2] – التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، الطالب أحمد مداح جامعة الحاج لخضر –باتنة– كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 1426هـ -1427هـ /2005-2006م، ص12.

[3] – قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق ، أ . زيبار الشاذلي ،جامعة سعيدة ، مداخلة بعنوان: ماهية المنافسة في الجزائر ، يومي 16 و17 مارس 2015 م ، مجمع هيليو بوليس قالمة ، الموقع الإلكتروني للجامعة –www.univ guelma.dz العنوان ص ب 401 جامعة قالمة .

الأسعار إلا لتفاعل قوى اقتصادية متحررة من أي قيد يفرض عليها، وهي قوى العرض والطلب).

كما يمكن تعريف المنافسة التجارية بأنها الوضعية التي يكون فيها بائعو المنتوج أو الخدمات وذلك من أجل زيادة مداخيلهم ، بحيث يقترحون على الزبون أسعار جد مغرية مقارنة بمنافسيهم ، أو منتجات وخدمات ذات أكثر جودة، في وضعية منافسة التجارية، عندما تقوم مؤسسة برفع الأسعار بدون مبرر عن طريق زيادة سعر التكلفة أو تحسين الجودة أو كمية المنتوج المعني ، فالمستهلك يتوجه لممول آخر الذي أسعاره لم ترتفع.

وإذا أرادت المؤسسة الأولى متابعة نشاطها يتوجب عليها إعادة أسعارها إلى المستوى الأول أي قبل رفعها .

إذن فالمنافسة تسمح للمستهلك بالاستفادة من أسعار الأقرب إلى تكلفة إنتاج المؤسسة ، زيادة على هامش الربح الذي يبقى معقول[1].

[1] – سياسة المنافسة ، موقع : بوابة وزارة التجارة وترقية الصادرات ، الصفحة الرئيسية الموقع الالكتروني https://www.commerce.gov.dz/politique-la-concurrence: أخذ يوم الخميس 16 ماي على الساعة 00:18

المبحث الثاني: مشروعية المنافسة التجارية وأهميتها وأهدافها

المطلب الأول: أدلة مشروعية المنافسة التجارية

المطلب الثاني: أهمية المنافسة التجارية

المطلب الثالث: أهداف المنافسة التجارية

المبحث الثاني: مشروعية المنافسة التجارية وأهميتها وأهدافها

سنتطرق في هذا المبحث إلى الحديث عن مشروعية المنافسة التجارية وأهميتها وأهدافها، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: أدلة مشروعية المنافسة التجارية

الأصل في التجارة أنها جائزة، وأنها من أفضل طرق الكسب وأشرفها إذا التزم التاجر بضوابطها وآدابها، ومن الأدلة على جواز التجارة:

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ **[سورة النساء: 29]**.

ووجه الدلالة: قال ابن كثير: " لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجرة المشروعة التي تكون عن تراضي من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال"[1]. والمنافسة التجارية ليست سببا محرما في اكتساب الأموال.

ثانيا: من السنة:

عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «كَسْبُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ».[2]

ثالثا: الاجماع:

[1] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت
ط1: 1419 هـ، ج1، ص 723.

[2] رواه الحكام في المستدرك، كتاب البيوع، حديث رقم: 2160، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1411 هـ- 1990م، ج2، ص13.

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته[1].

وقد أباح الإسلام العمل التجاري ورغب فيه وأباح المنافسة التجارية فيه وشجع عليها. فالتنافس بين المتعاملين في الأسواق جائز. لأن الأصل في الإسلام عدم التدخل بفرض سعر معين للسلع المتداولة في الأسواق منعًا للضرر الذي يقع على التجار، أو يعوق حركة السلع والمنتجات، ولأن التعامل في الإسلام مبنيّ على الحرية، وصحة ما يتراضى عليه المتعاقدان[2].

ومن الأدلة على جواز التنافس في الحصول على السلع وتسويقها:

1. **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الحِلْسَ وَالقَدَحَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ، مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟»، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ: فَبَاعَهُمَا مِنْهُ**[3].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للصحابة الحصول على السلع المعروضة عن طريق المنافسة والمزايدة.

2. **عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»** [4].

---

[1] المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، 480/3.

[2] المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي، أمل أحمد محمود الحاج، ص 14. نقلا عن استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية، إبراهيم حسني عبد السميع، ، المكتب الجامعي الحديث(2009م2008م)، ص11.

[3] سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، حديث رقم: 1218، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط2: 1395 هـ - 1975 م، 514/3.

[4] سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم: 1314، 597/3.

وجه الدلالة: في هذا الحديث إشارة منه صلى الله عليه وسلم إلى تشريع الحرية في التجارة والتنافس فيها، وعدم تقييدهم بسعر معيّن.

والإسلام يدعو الى المنافسة، لكن المنافسة التجارية في الإسلام ذات صفات خاصة، إذ يجب أن تكون منافسة بنّاءة تنصبُّ على التسابق في اجادة العمل واجادة المنتجات وتفوقها، كما يجب أن تكون منافسة خيّرة فلا يترتب عليها الاضرار بالغير، كما أن التنافس مشروع إذا كان من أجل دخول الجنة والايمان والخير والعمل الصالح والعمل النافع[1]، قال تعالى :﴿**وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**﴾[2].

المطلب الثاني: أهمية المنافسة التجارية.

تقوم التجارة بدور اساسي في سد حاجات المجتمع، فهي من اوسع ميادين النشاط الإنساني، لأنها ترتبط أشد الارتباط بأنواع الأنشطة الاخرى كالزراعة والصناعة، ذلك أن تسويق المنتجات الصناعية لا يتحقق بدون التجارة، وكذلك تسويق المنتجات الزراعية لا يتحقق بدون التجارة[3].

وتظهر أهمية المنافسة:

أولا: أنها أساس التجارة وعمادها، لأنّها تؤدي الى تحسين الانتاج وتخفيض الأسعار، وتؤدي الى نمو التجارة، وتوفير أكبر قسط ممكن من الرفاهية للمجتمع الانساني إذا انحصرت في حدودها المشروعة ضمانا للمصلحة العامة[4].

ثانيا: تلعب دورًا رئيسًا في حياة الشعوب في الوقت الحاضر بجانب الصناعة لذا فإنّ للمنافسة قدرة خلاقة تدفع للابتكار وتحفّز عل الابداع، وتعمل المنافسة كدافع للتطوير وحافز للتقدم والازدهار.[1]

---

[1] أحكام المنافسة التجارية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 79.

[2] سورة المطففين الآية 26.

[3] أحكام المنافسة التجارية المعاصرة في الفقه الاسلامي، ص96.نقلا عن العمل والعمال والمهن في الاسلام، عبد الباقي زيدان، مكتبة وهبة القاهرة سنة 1972، ص40.

[4] المنافسة التجارية في الفقه الاسلامي، أمل محمد أحمد محمود الحاج، ص36. نقلا عن بوذياب سلمان، القانون التجاري (ط1) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر سنة 1995م، (ص14).

ثالثا: والتنافس امر مرغوب فيه في المجتمع لما ينتج عنه من بقاء للأصلح من حيث المعاملة، وتقديم السلع الأكثر جودةً والأرخص سعرًا.

رابعا: تعمل المنافسة في ميدان التجارة أو الصناعة، وتعطي دائما أطيب النتائج فلا بأس أن يتبارى التجار والمنتجون لنوع معين من السلع في خدمة العملاء واراحتهم وتوفير أفضل الشروط لهم وادخال التحسينات على السلع التي ينتجونها أو يبعونها، وبالتالي تؤدي الى اجتناب أكبر قدر ممكن من العملاء.[2]

خامسا: المنافسة تكون مشروعة بالمسارعة الى الأعمال الصالحة النافعة في الدنيا والأخرة، والسعادة في الدنيا والأخرة، وتعمير الكون على ضوء منهج الله تعالى، فتؤدي الى النموّ الاقتصادي وازدهاره، ووفر الانتاج وتنوعه وتحسينه، وبقاء الأصلح لصالح السوق وأصله.[3]

المطلب الثالث: أهداف المنافسة التجارية .

للمنافسة التجارية أهداف تتمثل فيما يلي:

1) كفاءة الأداء في العمل والجودة في الصناعة والتجارة.
2) ضمان أمانة وكفاءة المتعاملين في الأسواق[4] .
3) تحقيق الجودة في السلع والخدمات، وبالتالي جذب أكبر عدد من المستهلكين والزبائن والحصول على أكبر حصة في السوق والمجتمعات[5].
4) استخدام الموارد الاقتصادية بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع .
5) تخفيض الاسعار والعمل على تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع وتخفيض تكاليف الإنتاج بشكل يسمح للمؤسسة خفض أسعارها وجذب أكبر عدد ممكن من المستهلكين والزبائن .

---

[1] الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، محمد سلمان الغريب، ، دار النهضة، القاهرة سنة 2004م، ط1، ج1، (ص54). نقلا عن المرجع السابق.

[2] المحل التجاري –يونس على حسن– دار الفكر العربي بيروت، (ص 130)، نقلا عن المرجع السابق (ص37).

[3] المنافسة التجارية في الفقه الاسلامي، أمل أحمد محمود الحاج، ص37.

[4] المنافسة التجارية في الفقه الاسلامي: مرجع سابق، ص35.

[5] د. عبد الله الرداري، كاتب أسبوعي في الصفحة الاقتصادية في صحيفة الشرق الأوسط، الأحد 27 ربيع الأول 1444هـ -23 اكتوبر 2022م.

6) توزيع وتعميم الأرباح والمكاسب على جميع المتنافسين فلا يستطيع أحد أن يتأثر بها لوحده.[1]

7) الابتكار والابداع التقني والتكنولوجي، والحرية الكاملة للمنتجين لدخول قطاع الصناعات المختلفة.

8) المحافظة على موارد المجتمع وعلى معالمه الاجتماعية والسياسية.[2]

9) القضاء على الاحتكار[3].

10) اعطاء فرصة للمؤسسة لإنتاج منتجات جديدة، أو بديلة منافسة.

11) تغير كحاجز يمنع دخول المؤسسات ضعيفة التكنولوجيا الى القطاع.

12) التجديد والتطوير، والذي يؤدي الى انتاج السلع التي تستجيب بدرجة كبيرة لرغبات الناس.

13) تحسين المركز التنافسي وزيادة الارباح.

14) تعزيز القدرة التفاوضية للمؤسسة في السوق وزيادة المبيعات بالإضافة الى حل مشاكل المشترين والموزعين.[4]

15) الغلبة وتحقيق التفوق المالي والاقتصادي[5].

---

[1] المنافسة التجارية في الفقه الاسلامي، أمل أحمد محمود الحاج، ص34.

[2] المنافسة التجارية في الفقه الاسلامي، مرجع السابق، ص 35.

[3] حماية المستهلك من منظور إسلامي، حميش عبد الحق، النشر الشارقة، جامعة الشارقة، سنة 2004، ص217-218.

[4] المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي، آمال محمود الحاج. نقلا عن تحقيق التوازن الاقتصادي من منظور اسلامي، سناء عبد السلام جابر سليمان، الناشر دار الفكر الجامعي- الاسكندرية، سنة 2010، ط1، ص، 119.

[5] الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، الغريب ، ج1، ص 54، نقلا عن المرجع السابق.

المبحث الثالث: القواعد والضوابط الفقهية المنظمة للمنافسة التجارية

المطلب الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: القواعد الفقهية للمنافسة التجارية

المطلب الثالث: ضوابط المنافسة التجارية

المبحث الثالث: القواعد والضوابط الفقهية المنظمة للمنافسة التجارية

يتناول في هذا المبحث بيان مفهوم القواعد والضوابط الفقهية من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، ثم توضيح علاقتها المنظمة للمنافسة التجارية، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف القواعد لغة:

القواعد جمع قاعدة، ولها في اللغة معانٍ عديدة منها:

1. الأساس: والقواعد دعائم كل شيء. كقواعد الاسلام وقواعد البيت[1] وقواعد البناء: أساسه وهي الاساس والأصل .

قال تعالى ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ **[البقرة127]** .

3. المرأة المسنة: وامرأة قاعدة، إن أرادت القعود. وقعدت عن الحيض: انقطع عنها، وقعدت عن الزوج صبرت، والجمع قواعد قال تعالى ﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا**﴾ **[سورة النور60:]** . وهي الأساس والأصل فيما فوقها.

قال البغوي رحمه الله في تفسير هذه الآية: هن اللواتي قعدن عن الزواج.[2]

ثانيا: تعريف الفقه لغة

يأتي بمعنى:

1) العلم بالشيء والفهم له[3].

---

[1] مقايس اللغة، ابن فارس، ت ح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1979-1399هـ، ج5، ص109.

[2] معالم التنزيل للبغوي، دار بن حزم، 1423هـ-2002، ج2، ص 63.

[3] لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ج13، ص522. مادة فقه.

كقوله تعالى :﴿ **وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي** ﴾**[سورة طه:27-28]**

قال القرطبي: والفقه في كلام العرب الفهم. يفقهوا قولي أي يعلموا ما أقوله لهم ويفهموه[1] .

2) وتأتي بمعنى العلم لقوله صلى الله عليه وسلم «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[2]، قال القسطلاني: يقال فقه الرجل بالكسر، يفقه فقها إذا فهم وعلم، وفقه بالضم إذا صار فقيها عالما[3] .

3) حسن الإدراك: فقه الأمر فقه فقهاً أحسن ادراكه[4].

4) البيان: وَأَفْقَهْتُكَ الشَّيْءَ، إِذَا بَيَّنْتُهُ لَكَ[5].

ثالثا: تعريف القواعد اصطلاحا:

عرّفت عند الفقهاء بعدة تعريفات منها:

1 – عرّفها الجرجاني بقوله: "القاعدة قضية كلية منطبقة على جزئياتها"[6].

2 – عرّفها أبو البقاء الكفوي بقوله : "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على احكام جزئيات موضوعها"[7].

3- وقد عرّفها التفتازاني بقوله : "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[8].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق، أحمد بردوني، إبراهيم اطفيش، الناشر دار الكتب المصرية القاهرة، ط 2، 1384هـ-1964م، ج11، ص 194.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، حديث رقم: 71، 25/1.

[3] إرشاد الساري، لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين القسطلاني، الناشر المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، ط7، 1323هـ-1943م، ج1، ص 170.

[4] المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بالقاهرة، (ط2)، باب الفاء (1392هـ_ 1972م)، ج2، ص 698.

[5] مقاييس اللغة، ابن فارس، 442/4، مادة فقه.

[6] التعريفات، المؤلف علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت816هـ) حققه وضبطه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1983م، المجلد الأول، ص 171.

[7] كليات أبي البقاء، معجم في مصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، ص728.

[8] التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، د.ط، د.ت، ج1، ص34.

رابعا: تعريف الفقه اصطلاحا:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية[1] .

خامسا: تعريف القواعد الفقهية.

فقد عرفت بتعريفات كثيرة منها:

تعريف الدكتور علي الندوي: حيث عرّفها بأنها: حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.[2]

وأنها: أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه [3].

المطلب الثاني: القواعد الفقهية للمنافسة التجارية:

والقواعد الفقهية من أهم العلوم الشرعية دراسةً وفقهًا وعلمًا، إذ يعد من أسس الفقه الاسلامي، وأن الفقيه لا يكون فقيها إلا إذا كان ملمًّا بعلم القواعد الفقهية ومع تطور الحياة التجارية في حياة الناس، فقد اجتهدت الفقهاء حفاظا على مصالح الناس خاصة في المنافسة التجارية التي تطورت تطورا كبيرا بل وتنوعت وسائلها فوضع العلماء مجموعة من القواعد الفقهية التي من شأنها تنظيم المعاملات المالية، التي يتعامل بها الناس في حياتهم اليومية، وهذه القواعد مستنبطة من النصوص الشرعية ومن هذه القواعد ما يلي:[4]

---

[1] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، تح: محمد حسن هيتو، الناشر دار الرسالة بيروت، ط1، 1980م، ج1، ص50.

[2] القواعد الفقهية، د. علي أحمد الندوي، دار القلم –دمشق(ط3) سنة (1994) قدم لها مصطفى الزرقا، طبعة منقحة ومحتوية على زيادات هامة، (ص43-45).

[3] القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي، مرجع السابق، بقول د. علي أحمد الندوي أن هذا التعريف مأخوذٌ من الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا مع تعديل طفيف في التعبير وحذف لبعض الكلمات، ص 44.

[4] أحكام المنافسة التجارية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 102.

الفرع الأول: القاعدة الأولى: الأصل في المعاملات الحل:

تأصيل عن قاعدة : **"الأصل بقاء ما كان على ما كان"**

الأصل في المعاملات الحلُّ: بمعنى: أنّ كل بيع أو شراء أو إجارة أو رهن أو غير ذلك من المعاملات، فالأصل فيها الحل والإباحة، ولا يستطيع أحدٌ أن يقول لك، هذه المعاملة التي تعاملت بها محرمة لأن الأصل فيها الحلّ، ولذلك لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم يبين حرمة بيوع معينة عددها، فلما عددها دل على أنها خلاف الأصل، إذن فالأصل في المعاملات ما لم يأت دليل أو يطرأ طارئ يبين تغيير هذا الحل، أو انتقاله من الأصلية[1].

ويتفرع على هذه القاعدة العقود والتصرفات التي لم يرد نص صريح بجوازها ولا بتحريمها، وليس فيها شبهة الرّبا والضرر، فإنها تعتبر مباحة عملا بهذه القاعدة[2].

ولهذه القاعدة أصل في كتاب الله تعالى ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾**[البقرة: 275]**

قال ابن رشد:" فأما البيوع الجائزة فهي التي لم يحظرها الشرع، ولا ورد فيها نهي – وإنما قلنا ذلك، لأن الله تعالى أباح البيع لعباده وأذن لهم فيه إذنا مطلقا، وإباحة عامة – في غير ما آية من كتابه، من ذلك قَوْله تَعَالَى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]** ، وقَوْله تَعَالَى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: 9]** ، ثم قال تعالى: **{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة: 10]** ، يريد التجارة للبيع والشراء، ولفظ البيع لفظ عام...فالآية تشمل كل بيع ، إلا ما خص منه بالدليل، وقد خص منه بأدلة الشرع بيوع كثيرة؛ فبقي ما عداها على أصل الإباحة، ولذلك قلنا في البيوع الجائزة: إنها جائزة ما لم يحظرها الشرع ولا ورد فيها النهي"[3].

---

[1] القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ل محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها بتفريقها موقع الشبكة الاسلاميةh tt// :www islam web.ne t ،(ج6/ص6).

[2] الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية، د. عبد الكريم زيدان، الناشر مؤسسة الرسالة- بيروت- (ط1) سنة(2001م)، ص178.

[3] المقدمات الممهدات، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1408هـ-1988م، ج2، ص62.

الفرع الثاني: القاعدة الثانية: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

المفسدة هي التي تلحق بمن وقع عليه الضرر، فقد جاء في الحديث النبوي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[1].

والمصلحة هي التي تجلب المنفعة لمن كانت له هذه المصلحة.

والمعنى العام للقاعدة: أنه إذا تعارضت مفسدة مع مصلحة فالأولى أن لا ننشغل بالمصلحة بل الأولى ازالة المفسدة لأنّ ازالة الضرر أولى من جلب المنفعة، لأنّ ازالة المفسدة أو درئها فيها منفعتان [2]:

المنفعة الأولى: عدم وقوع المفسدة.

المنفعة الثانية: ترك المرء سالماً، لأنّ الضرر إذا وقع على الإنسان فإنه يعيقه عن كثير من المصالح التي لابد أن يتقدم لها.

ففيها منفعتان: قطع هذه المفسدة التي كانت ستقع، وأيضاً قطع أبواب مفاسد اخرى يمكن أن تجرها هذه المفسدة ومن الأدلة على هذه القاعدة العظيمة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**»[3]

ووجه الدلالة في الحديث: أنه أمر بامتثال النهي مطلقا لأنه مفسدة تجتنب، وأما ما فيه منفعة فسهل فيه وعلقه بالاستطاعة.

فالحديث يبين أن الشرع يهتم بالانتهاء عن المنهيات بدفع المفاسد كلها[4].

---

[1] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم:3070، ج4، ص 51، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، حديث رقم: 2345، ج2،ص 66.

[2] القواعد الفقهية بين الأصالة والتوصية، محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريقها للموقع الشبكة الاسلامية htt // www islam web.net:، (ج12 ص3)

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، بَابُ تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، حديث رقم: 1337، ج4، ص1830.

[4] القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مرجع سابق، (ج1) (ص3-4).

ومن أمثلة هذه القاعدة: يجب شرعًا منع التجارة في المحرمات أو استيرادها من الخارج كالمسكرات والمهلوسات والمخدرات والأصنام التي يقصد إليها العبادة أو التقديس، والأغذية الملوثة بالإشعاع، أو المواد التي انتهت صلاحيتها ولو أن فيها أرباحا ومنافع اقتصادية، وكذا يمنع أي جار من أن يتصرف في ملكه تصرفا قد يضر بجيرانه، كاتخاذ معصرة خمر، أو معصرة زيت أو فرن مخبز، أو ورشة حديد أو خشب أو مصنع طوب أو مصنع دخان أو فتح محال دعارة أو الترويج لها مما يؤذي الجيران[1].

الفرع الثالث: القاعدة الثالثة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

يجب رفع الضرر لقاعدة "الضرر يزال". وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

ولكن قد يصعب رفع الضرر نهائيا، وهنا بتفاوت الضرران قطعا ويكون أحد الضررين لا يماثل الاخر في حقيقته، أو في آثاره، فيزال الاعلى بالأدق.

وقد يكون عدم المماثلة لخصوص أحدهما وعموم الاخر فيرتكب الضرر الخاص ويتحمله صاحبه، لدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.[2]

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا وجد أمر من الامور ضرران أحدهما عام والأخر خاص فإنه يرتكب الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام، لأنّ الضرر الخاص أهون من الضرر العام [3]

ومن أمثلة هذه القاعدة:

- بيع مال المديون المحبوس لقضاء دينه، دفعا للضرر عن الغرماء.
- التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش.
- بيع طعام المحتكر جبرًا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع، دفعاً للضرر العام.[4]

---

[1] المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، الناشر دار القلم - دمشق- (ط1)، (ج2ص 966) .

[2] كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي_ الناشر دار الفكر _ دمشق_ (ط1)، (1427هـ/ 2006م)، (ج1_ ص 235).

[3] أحكام المنافسة التجارية المعاصرة في الفقه الاسلامي (ص85).

[4] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم – الناشر- دار الكتب العلمية بيروت- لبنان(ط1) سنة(1999م)، (ص75).

الفرع الرابع: القاعدة الرابعة العادة محكمة

هناك أمور كثيرة وكلّ الشارع الحكيم تقديرها للعرف والعادة رعاية لمصالح العباد.[1]

إن مظان المصالح تختلف باختلاف الإعصار والعادات [2]ومن هنا وضع العلماء القاعدة الفقهية الأصولية الكبرى "العادة محكمة" وفرعوا منها قواعد أخرى تدور في فلكها، وتتمم عملها.

ولقد اشتهر بين الفقهاء العمل بهذه القاعدة، ومن تمرسّ في الفقه علم أن " الركون إلى العوائد والأعراف أسلوب معتاد عند الأئمة من غير خلاف ، وقد وقع لهم ذلك في أبواب من الفقه كالنقود والسلم والمرابحة والآجال ، والوكالة والإقرار والهبات والنذور والأيمان والوصايا والأوقاف. "[3].

وغير ذلك من أبواب الفقه التي تتعرض لقضايا تتغير فيها عادات بتغير الأزمان، وفي ذلك يقول ابن القيم:" وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَأَمْكِنَتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ، وَكَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ جِنَايَةِ مَنْ طَبَّبَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ بِلَادِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ بِمَا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الطِّبِّ عَلَى أَبْدَانِهِمْ، بَلْ هَذَا الطَّبِيبُ الْجَاهِلُ وَهَذَا الْمُفْتِي الْجَاهِلُ أَضَرُّ مَا عَلَى أَدْيَانِ النَّاسِ وَأَبْدَانِهِمْ وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ"[4].

وقال القرافي:" فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك... والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل، بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين."[5]

---

[1] القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه، ص151.

[2] حجة الله البالغة للدهلوي (تح: السيد السابق) الناشر دار الجيل بيروت –لبنان– (ط1) سنة(1426هـ،2005م)، (ج1ص 163).

[3] المعيار المعرب، الونشريسي، تح: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية – ودار الغرب الإسلامي، 1401هـ- 1981م، ج6، ص63.

[4] إعلام الموقعين، ابن القيم، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1411هـ - 1991م، 66/3.

[5] الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، القرافي، عالم الكتب، ج1، ص 191.

ومعنى هذه القاعدة: أن العادة العامة كانت أو خاصة تجعل حكمًا لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلولم يرد نصٌ يخالفها أصلاً، أو ورد ولكن عاماً فإن العادة تعتبر[1]، وأصل هذه القاعدة قول ابن مسعود رضي الله عنه :"ما رآهُ المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ وما رآهُ المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح"[2]

وأن ما اعتاده الناس وتعارفوه في عاداتهم ومعاملاتهم وسائر تصرفاتهم إذا لم يخالف نصا شرعيا ولا قاعدة شرعية، ولم يحدث أي اتفاق أو تعاقد خلافه فإنه يكون معتبرًا، ويحكمه الشرع فيما لا ضابط له شرعا[3].

من الأمثلة عن قاعدة "العادة محكمة":

–لو باع التاجر شيئا وقد جرى العرف على أن يكون بعض معلوم القدر من الثمن حالاً، أو على أن دفع كل الثمن يكون منجماً على نجوم معلومة، يكون ذلك العرف مرعيا بمنزلة الشرط الصريح، ولا تسمع دعوى ارادة خلافه.

وهذا يندرج ضمن قاعدة "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"[4]

–لو يبايع تاجران شيئا ولم يصرحا في صلب العقد أن الثمن نقدًا أو نسيئه، فلو تعارفوا تأدية الثمن بعد أسبوع أو غيره، لا يلزم أداء المشتري أداء الثمن حالاً، وينصرف إلى عاداتهم وعرفهم[5].

---

[1] شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وقدم له وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا _الناشر_ دار القلم _دمشق_ سوريا، (ط1)، (1409هـ1989م)، ص219.

[2] رواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: "فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ "، مسند عبد الله بن مسعود، رقم: 3600، 84/6.

[3] موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، عطية عدلان، عطية رمضان، دار الايمان الاسكندرية، ص62.

[4] شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا

ط2: 1409هـ - 1989م ص239.

[5] القواعد الفقهية، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط1: 1427 هـ - 2006 م ج1، ص 351.

المطلب الثالث: ضوابط المنافسة التجارية:

الفرع الأول: تعريف الضوابط الفقهية: لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الضوابط لغة:

قال ابن فارس (ضبط) الضاد والباء والطاء أصل صحيح ضبط الشيء ضبطا، والأضبط الذي يعمل بيديه جميعا[1].

– والضبط لزوم الشيء وحبسه[2].

– وضبط الشيء حفظه بالحزم...ورجل (ضابط) أي حازم.[3].

وجاء في المعجم الوسيط: "ضبطه ضبطًا حفظه بالحزم حفظا بليغا، وأحكمه وأتقنه"[4].

ثانيا: تعريف الفقه: لغة: سبق تعريفه.

ثالثا تعريف الضوابط اصطلاحا :

وله معانٍ متعددة، فمن ذلك:

1. حكم كلي ينطبق على جزئيات[5].
2. حكم فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد[6].

رابعا: تعريف الضوابط الفقهية.

من التعريفات التي وردت للضابط ما يلي:

---

[1] مقايس اللغة، ابن فارس، مادة ضبط، ج3، ص386.

[2] لسان العرب، ابن منظور، مادة ضبط، ج7، ص340.

[3] مختار الصحاح، الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5: 1420هـ / 1999م، ص182.

[4] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، ص 533.

[5] شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، (ج1، ص 34).

[6] القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، شركة الرياض للنشر والتوزيع، (ط1/1418هـ_1998م)، ص 58.

1. ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة[1]
2. ما انتظم صورًا متشابهة في موضوع واحد، غير متلفت فيها الى معنى جامع مؤثر[2]
3. قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب واحد[3].

الفرع الثاني: ضوابط المنافسة التجارية :

وضع الاسلام مجموعة من الضوابط الفقهية التي تنظم المنافسة التجارية منها

أولا: ضابط التحلي بالأخلاق الاسلامية: دعا الاسلام التجار الى التزام الأخلاق الاسلامية والتحلي بها، وجعل التسامح والرحمة والاحسان من الصفات الحميدة التي ينبغي للمسلم الحرص عليها [4] قال صلى الله عليه وسلم: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**» [5].

فمن التسامح والرحمة انظار المعْسر واقالة ذوي العثرات ومن الاحسان احسان المدين في الأداء، وألا يما طل في سداد الدين أو يخلف وعدًا[6]. قال صلى الله عليه وسلم: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ** »[7] ومن الأخلاق التي دعا اليها الإسلام:

1 – الصدق:

حث الاسلام على الصدق في جميع مجالات الحياة ومنها المعاملات التجارية. **فعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ**

---

[1] الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ- 1991م (ج1/ص11).

[2] القواعد الفقهية، الباحسين، ص 68.

[3] القواعد الفقهية، على الندوي، ص46.

[4] أخلاقيات المنافسة التجارية في الشريعة الاسلامية، حسن تيسير شموط، International Journal of Business Economics and Law, Vol. 9, Issue 5 (Apr.)، سنة 2016، ص 22.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في البيع والشراء، حديث رقم 2076، (ج3/ ص 57).

[6] أخلاقيات المنافسة التجارية في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 22.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب في الحوالة، حديث رقم 2287، (ج3/ص94).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ»[1] فالدين الاسلامي يرشد المتعاملين في السوق إلى التزام الصدق في معاملاتهم. مثل بيان التاجر لعيوب السلعة متى وجدت.[2] فلو حدث أن اخفى البائع عيبًا في السلعة، فهوا اضافة الى كونه غشّا يعاقب عليه الاسلام فإنه يعطي المشتري الحق في اعادة السلعة، وفسخ البيع متى كان العيب ينقص من قيمة السلعة[3].

2 – تجنب الحلف:

فالتاجر المسلم يبتعد عن الحلف حتى ولو كان صادقا في بيعه، لأن الحلف مطيّة للكذابين وممحق للبركة[4].

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **«الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»**[5].

ويعني هذا أنّ الانسان إذا حلف على سلعته فانّ هذا يكون ما حقا للبركة، والمحق هو المحو والازالة والابادة والاذهاب، ومحق الكسب معناه ذهاب بركته، وان كانت عينه كثيرة، وإذا زالت البركة فلا خير فيه لا في عينه ولا في الانتفاع به لأن البركة أصبحت ممحوقة[6].

3 – اتقان العمل واتباع أرقي الأساليب العلمية في الإنتاج:

ان العمل في الإسلام امانة ومسؤولية: قال صلى الله عليه وسلم **«ان الله تعالى يحب إذا عمل احدكم عملا ان يتقنه»**[1].

---

[1] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع_ باب ما جاء في التجارة، حديث رقم: 1210، (ج3/ص507).

[2] المنافسة التجارية في الفقه الاسلامي ص26.نقلا عن الاستثمار والمعاملات المالية في الاسلام، محمود محمد محمودة، الناشر المعهد العالمي المفكر الاسلامي (31_12_2013م) ص83.

[3] الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، الناشر دار الكتب العلمية _بيروت_ لبنان (ط2)، (1424هـ _ 2003م)، (ج2/ ص156)

[4] أخلاقيات المنافسة التجارية، ص 24.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع- بَابٌ: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} [البقرة: 276] ، حديث رقم (2087)، (ج 3)، ص 60.

[6] كتاب شرح فتح المجيد، عبد الله بن محمد الغنيمان، دروس صوتية، قام بتفريقها موقع الشبكة الإسلامية، http:// www.islam.web .net رقم الدرس 129، ص 9

لذا على المسلم ان يتزود في كل ما يباشر من عمل بالأساليب الجديدة، التي كشف عنها العلم، والتي تؤدي الى زيادة اتقان السلعة وتحسينها، ومن الأصول الشرعية المقررة، ان ما لم يتم الواجب الا به فهو واجب[2] .

وإذا كان من الواجب اتقان العمل وتحسينه، فإن الوسيلة الى ذلك واجبة وهي البحث العلمي عن كل جديد في طريق الإنتاج واتباع هذا الجديد، والشريعة الإسلامية الغراء كانت سباقة في هذا المجال حين دعت الناس عامة الى العمل والى اتقان سلعتهم وجعلت ذلك من العبادات والقرب التي يتقرب بها العبد الى ربه[3].

قال الله تعالى: **{وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتك تعملون} سورة التوبة (105).**

4 – الوفاء بالعقود:

والعقود عامة تشمل عقود المبيعات، والتسليم والايجارات والزكاة، والاوقاف وغيرها، والعقد المشروع المستكمل لشروطه ملزم لعاقديه، واجب التنفيذ، ويتعين الوفاء به.

فالعقود الصحيحة انما ابرمت للتنفيذ، ويظهر أثرها في الواقع في معاملات، وإذا كانت العقود هي أدوات المعاملات، فإن الله سبحانه وتعالى أوجب على المسلمين الوفاء بالعقود الصحيحة التي استكملت أركانها وشروطها[4].

قال الله تعالى {يأيّها الذين امنوا أوفوا بالعقود} (المائدة 1)، الوفاء بالعهد والعقد ركن من اركان الأمانة وقوام الصدق في حين أن الخيانة والغدر يفقدان أن الثقة، ويتنزعان الأمانة من النفوس الناس، مما يسبب الاخلال بنظام المعاملات وانهياره.[1]

---

[1] شعب الايمان للبيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه، د. عبد العالي عبد الحميد حامد، الناشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض، ط1، 1423هـ-2003، رقم 4930، ج7، ص233.

[2] الأصول الفقه في المنهج أهل الحديث، زكريا بن غلام الباكشاني، دار الخزار، ط1، 1423هـ-2002م، ص 150.

[3] المنافسة التجارية في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص25، نقلا عن حماية المستهلك من منظور إسلامي، حميش عبد الحق، الشارقة، جامعة الشارقة، سنة 2004، ص 47-48.

[4] مجلة البيت المنشورة، المجلد رقم 1، العدد2، ص 69.

يقول ابن حرير الطيري في تفسيره هذه الآية" أي اوفوا بالعهود التي عاهد تموها ربكم والعقود التي عاقدتموها إياه، واوجبتم بها على أنفسكم حقوقا والزمتم أنفسكم بها لله فروضا، فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما الزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم بما اوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها[2].

ثانيا: تحريم الغش:

دعا الاسلام إلى أن تقوم المنافسة على اسس سليمة، فلا تقوم على الغش والتضليل، الذي تعددت طرقه، واختلفت وتنوعت صوره هذه الايام من اختلاف في مواصفات السلع المعروضة والمعبأة عن المواصفات القياسية أو المعروفة للمستهلك أو المعلن عنها الى طرق مضللة للتسويق والاعلان، فكان لابدّ من دراسة هذه الظاهرة بصورة علمية وواقعية بهدف القضاء عليها.

فقد جاء تحريم الغش في السنة النبوية[3] لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صبرة من طعام، فأدخل يده، فنالت أصابعه بللاً، فقال يا صاحب الطعام، ما هذا؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ ثم قال: من غش فليس منَّا**»[4]

ووجه الدلالة من الحديث: " (من غش) أي خان والغش ستر حال الشيء (فليس منا) أي من متابعينا. قال الطيبي: لم يرد به نفيه عن الإسلام بل نفي خلقه عن أخلاق المسلمين أي ليس هو على سنتنا أو طريقتنا في مناصحة الإخوان"[5].

ثالثا: تحريم كتمان عيوب البضاعة:

---

[1] المنافسة التجارية في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص31، نقلا عن حماية المستهلك من منظور إسلامي، حميش عبد الحق، ص 172.

[2] جامع البيان للطبري، دار الفكر- بيروت، ط1، (1405ه) (ج2)، ص 31.

[3] ضوابط المنافسة التجارية وآدابها في الاسلام، مجلة بيت المشورة القطرية، ص 66.

[4] صحيح مسلم شرح النووي، دار احياء التراث العربي _بيروت_ (ط3/ 1322ه)، (ج2/ 109).

[5] فيض القدير بشرح الجامع الصغير، المناوي، _ المكتبة التجارية_ مصر (ط1/1356ه)، 185/6.

حرّ الإسلام كتمان العيب عند البيع فيحرم على الانسان أن يبيع سلعة بها عيب دون بيانه للمشتري[1].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ**».[2]

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، – أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**"[3].

رابعا: تحري الحلال:

يجب على المسلم أنّ يتحرى الحلال في كسبه وجميع معاملاته، وان يتجنب أكل الحرام، لما له عواقب كبيرة في الدنيا والاخرة منها عدم قبول العمل وعدم استجابة الدعاء[4]، **فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُلِيَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا} [البقرة: 168] فَقَامَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ وَالرِّبَا فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»**[5].

فالمسلم مدعوٌ لتحرى مصادر كسبه، فهو يسعى الى كسب الحلال مبتعدا عن الكسب الحرام، فإن كان ذلك هدفه فإنه سوف يتحرى الدقة والجودة في الصنعة، لا يغش ولا يخدع ولا يخون، بل يتعامل بالصدق والأمانة مع المسلمين وغير المسلمين، فإذا انتشرت هذه المعاني في

---

[1] أخلاقيات المنافسة التجارية، ص 24.

[2] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، بَابُ مَنْ بَاعَ عَيْبًا فَلْيُبَيِّنْهُ، حديث رقم: 2246، ج2، ص755.

[3] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، بَابُ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا، الحديث، رقم (2079)، (ج 3)، ص 58.

[4] المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي، أمل أحمد الحاج، ص 23.

[5] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم: 6495، ج6، ص310.

المجتمع الإسلامي ضمن المسلم حقوقه، فقبل على شراء ما يحتاجه وهو مطمئن مرتاح بأن يدفعه من نقود سيأخذ مقابله من بضاعة جيدة لا غش فيها ولا خداع، لان الجميع يسعى الى الكسب الحلال والى إرضاء الله تعالى والخوف من عقابه وعذابه في حال الغش او الخيانة.[1]

وقد بيّن الإسلام للناس وسائل الكسب المشروع وحثهم على ممارستها مثل بيع المرابحة والاجازة، والمضاربة والمساقاة وغيرها كما بين لهم الموارد المحرمة والممنوعة مثل بيع المعدوم، وبيع الغرر، وبيع النجس، والربا، والرشوة .... وغيرها.[2]

خامسا: تحريم التطفيف في الميزان:

أولى الإسلام الموازين والمكاييل أهمية خاصة فهي جزء من التراث الحضاري الإنساني القديم الذي ورثته الحضارة الإسلامية عن غيرها، وعمل المسلمون جهدهم في سبيل تطوير هذا النظام، والسير به قدما حتى بلغوا به درجة النضج والكمال، ولعل سبب هذا الاهتمام هو ان وحدات الكيل والوزن والقياس لها صلة وثيقة بالأحكام الشرعية في باب المعاملات، وفيها تودي بعض الحقوق لله تعالى، وحقوق عباده كالزكاة والصدقات والخراج.... وسائر المعاملات اليومية.[3]

وقد ورد تحريم التطفيف في الكيل في قوله : ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ** ﴾**[سورة المطففين:1-2]** .

فقد اعد الله عز وجل الهلاك والعذاب لأولئك الفجار الذين ينقصون الميكال والميزان[4]

وقد ورد في السنة الحديث الذي رواه بن عمر رضي الله عنهما: «**وَلَنْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ**»[5].

---

[1] مجلة بين المشور، المجلد 1، العدد 2، ص ص 66-67.

[2] المنافسة التجارية في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص24، نقلا عن حماية المستهلك من منظور إسلامي، حميش عبد الحق، ص ص 44-45.

[3] أحكام السوق لابن عمر، تح حسن حسني عبد الوهاب، الشركة تونسية للتوزيع 1975، ص95

[4] بيت المشورة، ص 67.

[5] رواه الطبراني في المعجم الوسيط، حديث رقم 4671، ج5، ص61.

فالتطفيف في الميكال والميزان يؤثر سلبا على المجتمع والمستهلك نتيجة لما يقوم به المطفف من خيانة وسرقة، وتؤدي الى بخس الناس اشياءهم واكل أموالهم بالباطل مما يكون له إثر كبير في الاخلال بالسلوك العام في المعاملات وزعزعة الاستقرار والثقة بين المتعاملين لذا لابد من وجود مراقبة من قبل الجهات المسؤولة عن المكاييل والموازين، والاهتمام بضبطها يعود بنتائج طيبة على المستهلك والمجتمع[1].

سادسا: تحريم الاحتكار:

الاحتكار هو ان يشتري الطعام في الوقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه لبيعه بأكثر عند اشتداد حاجاتهم.[2]

وقد حرم الإسلام الاحتكار، قال صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[3]، أي لا يحتكر الا عاص وآثم[4] والحكمة في التحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس [5]، لذا فقد حرمه الإسلام تحريما عاما في كل ما يضر بالناس حبسه ومنعه، وخاصة السلع الغذائية وضروريات الناس الاستهلاكية، لان الاحتكار امر لصيق بتنظيم السوق، والسبب في تحريم الاحتكار امر واضح وهو منع استغلال المحتكر بمغالاته في الثمن.[6]

قال يحي بن عمر في المحتكر: إذا احتكر الطعام وكان ذلك مضّرا بالناس في السوق: أرى ان يباع عليهم ويكون لهم رأس مالهم، والربح يتصدق به ادبا لهم، وينهوا عن ذلك، فمن عاد ضرب وطيف به، وسجن.[7]

---

[1] المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي، أمل أحمد محمود الحاج، ص 25، نقلا عن حماية المستهلك من منظور الإسلامي، حميش عبد الحق، ص 186.

[2] روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي-(تح، زهير شاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ، 1991، ج3، ص 413.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة- تحريم الاحتكار في الاقوات- الحديث رقم 1605، ج3، ص 1228.

[4] المناوي، فيض القدير، ج6، ص 664.

[5] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ-1992م، ج 4، ص 228.

[6] الفقه الإسلامي وأدلته، مصطفى وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1404-1984، ج 7، ص 4982.

[7] أحكام السوق، يحي بن عمر، ص 77.

سابعا: منع التسعير:

التسعير هو ان يسعر الامام أو نائبه على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به[1] وقد ذهب جمهور العلماء الى حرمة التسعير في الأحوال العادية التي لا يظهر فيها ظلم التجار، ولا غلاء في الأسعار.[2]

وقال النووي التسعير حرام في كل وقت على الصحيح والثاني يجوز في وقت الغلاء دون الرخص، وقيل ان كان الطعام مجلوبا حرم التسعير.[3]

وقد جاء في الحديث: **عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»**[4].

فمن حاول التسعير فقد عارض الخالق ونازعه في مراده ومنع العباد حقهم، مما أولاهم الله في الغلاء والرخص فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن المانع له من التسعير كونه ظلم .

---

[1] كشاف القناع على متن الاقناع، البهوتي، علق عليه وراجعه، هلال مصلحي، الناشر مكتبة النصر الحديثة، 1388هـ-1968م، ج3، ص 187.

[2] البناية شرح الهداية البناية العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1401-2000، ج 12، ص 217.

[3] روضة الطالبين للنووي، ج3، ص 417.

[4] رواه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في التسعير، حديث رقم: 3451، ج3، ص272.

خاتمة

لقد اعتنى الإسلام بالمال عناية فائقة، وبين دوره وأوضح أهميته، وأوجب عدم تداوله بشكل خاطئ وعدم اكتسابه بطرق غير شرعية ، فأرسى أسواقا ذات دعائم متينة ، تسير وفق أحكام شرعية واضحة وصالحة لكل زمان ومكان ، بعيدة عن الغش وأساليبه ، وخالية من المنافسات غير الشريفة كالاحتكار كما تهدف إلى تحديد الأسعار بناء على العرض والطلب من خلال ظروف تنافسية تعكسها الحالة الاقتصادية والاجتماعية .

وفي ختام هذه الدراسة ، وبعد تمام هذا الجهد توصلنا إلى أبرز النتائج نجملها فيما يلي :

1-مفهوم المنافسة التجارية من منظور إسلامي هي التسابق الشريف في عرض السلع والمنتجات رغبة في الربح والكسب الحلال وفق قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية.

2 -أباح الإسلام المنافسة التجارية ، ودلّ ذلك في الكثير من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع .

3 -للمنافسة أهمية وأهداف تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، وترفع بالاقتصاد إلى الرقي والازدهار.

4 – أحاطت الشريعة الإسلامية المنافسة التجارية بالعديد من القواعد والضوابط الفقهية المنظمة له.

5- إن الالتزام بالقواعد والضوابط الشرعية للمنافسة التجارية يعود بآثار ونتائج طيبة على المتعاملين في الأسواق منها : - تجعل السوق مكانا تحكمه القيم والأخلاق وكفاءة الأداء في العمل والجودة في الصناعة والتجارة وتحقيق أهداف العمل التجاري .

6- من أجل صحة المعاملات في الأسواق يجب العلم بأحكام المعاملات المالية والتقيد بضوابطها .

7- سن الشريعة لمثل هذه الاحكام حماية الأموال وزرع الثقة في النفوس وتشجيع العمل التجاري وخدمة للاقتصاد .

8- لا يجوز التسعير في الإسلام حماية للتجار من الظلم لكن يجوز للدولة وقت الغلاء حماية للمستهلكين بأن تقوم بإجراءات وتدابير لحماية السوق تتمثل في :

-فرض نظام التسعير ومراقبة الأسعار مراقبة دقيقة .

-معاقبة كل من يثبت عليه مخالفته لنظام التسعير .

10- هناك فوائد تتحقق من سن قوانين تنظم وتحمي المنافسة التجارية ، وتعزز كفاءة الإنتاج وتحقيق العدالة .

-كما توصي الدراسة الى:

1-الإلتزام بما شرعه الله لنا في جميع معاملاتنا اليومية والالتزام بقواعد الأخلاق الإسلامية في المعاملات .

2-على الدولة التدخل في فرض التسعير خاصتا في ظل ما يمر به المجتمع من غلاء فاحش .

3-ضرورة فرض عقوبات قانونية حازمة ، ومخلفات مالية مرتفعة لكل من يقوم بعملية الاحتكار أو من يخالف أمر الدولة في التسعير ، أو يغش أو يظلم الناس في معاملاته التجارية والمالية .

4-ضرورة توفر شروط وصفات معينة في عصر الرقابة المالية والإدارية ، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب تجنباً للبيروقراطية والمحسوبية .

هذا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

❖ الفهارس العامة

- ✓ فهرس الآيات القرآنية
- ✓ فهرس الأحاديث النبوية
- ✓ قائمة المصادر والمراجع
- ✓ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	البقرة	127	23
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾	البقرة	168	36
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ﴾	البقرة	275	26
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	النساء	29	17
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوفُواْ بِٱلعُقُودِ ﴾	المائدة	1	35
﴿وَقُلِ ٱعمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُم وَرَسُولُهُۥ وَٱلمُؤمِنُونَ﴾	التوبة	105	34
﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾	طه	27– 28	24
﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾	النور	60	23
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾	الجمعة	9	26
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	الجمعة	10	26
﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾	المطففين	2–1	37
﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾	المطففين	26	19

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث الشريف	الصفحة
«كَسْبُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»	17
«مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الحِلْسَ وَالقَدَحَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ	18
«إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»	18و39
«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»	24
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»	27
«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»	27
«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»	32
«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ »	32
«يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... »	33
«الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»	33
«ان الله تعالى يحب إذا عمل احدكم عملا أن يتقنه»	34
«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صبرة من طعام،....»	35
«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ.....»	36
«البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، – أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»	36
«يَا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، .....»	36
«وَلَنْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ»	38
«لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»	38

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم

أولا: الكتب:

1.إبراهيم حسني عبد السميع، المكتب الجامعي الحديث(2009م2008م).

2.ابن القيم، إعلام الموقعين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1411هـ - 1991م.

3.ابن رشد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1408هـ-1988م.

4.ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر – بيروت ، (ط1)،1412هـ – 1992م.

5.ابن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر.

6.ابن فارس، مقايس اللغة، ت ح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1979-1399هـ.

7.ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

8.ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت

9.ابن ماجه، سنن ابن ماجة.

10. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3: - 1414 .

11. أبو البقاء، كليات أبو البقاء، معجم في مصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت.

12. أبو داود، سنن أبو داوود.

13. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وقدم له وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا الناشر_ دار القلم _دمشق_ سوريا، (ط1)، (1409هـ1989م).

14. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد.

15. أمل محمد أحمد محمود الحاج، المنافسة التجارية في الفقه الاسلامي،

16. البخاري، الجامع الصحيح.
17. البغوي، معالم التنزيل دار بن حزم، 1423هـ-2002.
18. البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع، علق عليه وراجعه، هلال مصلحي، الناشر مكتبة النصر الحديثة، 1388هـ-1968م.
19. بوذياب سلمان، القانون التجاري (ط1) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر سنة 1995م.
20. بيت المشورة، ص 67.
21. البيهقي، شعب الايمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه، د. عبد العالي عبد الحميد حامد، الناشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض، ط1، 1423هـ-2003، رقم 4930، ج7.
22. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1 1411هـ- 1991م.
23. الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط2: 1395 هـ - 1975 م.
24. التفتازاني، التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، د.ط، د.ت.
25. الحاكم، المستدرك، كتاب البيوع، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1411 هـ- 1990م.
26. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ-1992م، ج 4، ص 228.
27. حميش عبد الحق، حماية المستهلك من منظور إسلامي، النشر الشارقة، جامعة الشارقة، سنة 2004.
28. خالد علي محمد العمامي، أحكام المنافسة التجارية المعاصرة في الفقه الاسلامي، دراسة وصفية فقهية مقارنة، 1441هـ – 2020 م.

29. الدارقطني، سنن الدارقطني.
30. الدهلوي، حجة الله البالغة (تح: السيد السابق) الناشر دار الجيل بيروت –لبنان– (ط1) سنة(1426هـ،2005م).
31. الرازي، مختار الصحاح.
32. الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5: 1420هـ / 1999م.
33. الرحيباني، مصطفى بن سعد أبو جلال السيوطي، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، 1961م.
34. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي–(تح، زهير شاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ.
35. زكريا الانصاري ، أسمى المطالب في شرح روض الطالب ، تحقيق : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1422هـ.
36. زكريا بن غلام الباكشاني، الأصول الفقه في المنهج أهل الحديث، دار الخزار، ط1، 1423هـ–2002م.
37. زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الناشر– دار الكتب العلمية بيروت– لبنان(ط1) سنة(1999م).
38. سناء عبد السلام جابر سليمان، تحقيق التوازن الاقتصادي من منظور اسلامي، الناشر دار الفكر الجامعي– الاسكندرية، سنة 2010، ط.
39. الشرواني، عبد الحميد المالكي ، (ت:1031هـ) . حواشي الشرواني.
40. شهاب الدين القسطلاني، إرشاد الساري، لشرح صحيح البخاري، الناشر المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، ط7، 1323هـ–1943م.
41. الطبراني، المعجم الأوسط.
42. الطبري، جامع البيان، دار الفكر– بيروت، ط1، (1405هـ) (ج2)، ص 31.
43. عبد الباقي زيدان، العمل والعمال والمهن في الاسلام، مكتبة وهبة القاهرة سنة 1972.

44. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر دار الكتب العلمية _بيروت_ لبنان (ط2)، (1424هـ _ 2003م).

45. عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، الناشر دار الرسالة بيروت، ط1، 1980م.

46. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية، د. الناشر مؤسسة الرسالة- بيروت- (ط1) سنة(2001م).

47. عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، عطية رمضان، دار الايمان الإسكندرية.

48. علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، د. دار القلم –دمشق(ط3) سنة (1994) قدم لها مصطفى الزرقا، طبعة منقحة ومحتوية على زيادات هامة.

49. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت816هـ)، التعريفات، المؤلف حققه وضبطه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1983م.

50. عميرة ، شهاب الدين أحمد الرلسي ، حاشية عميرة ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر بيروت ،1419هـ . ط1 .

51. العيني، البناية شرح الهداية البناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1401-2000.

52. الفيروز آبادي،القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8: 1426 هـ - 2005

53. القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب.

54. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تحقيق، أحمد بردوني، إبراهيم اطفيش، الناشر دار الكتب المصرية القاهرة، ط 2، 1384هـ-1964م.

55. محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة، القاهرة سنة 2004م، ط1.

56. محمد مصطفى الزحيلي كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور _ الناشر دار الفكر _ دمشق_ (ط1)، (1427هـ/ 2006م).

57. محمود محمد محمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الاسلام، الناشر المعهد العالمي المفكر الاسلامي (31_12_2013م).

58. مسلم، الجامع الصحيح، شرح النووي، دار احياء التراث العربي _بيروت_ (ط3/ 1322هـ).

59. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، د. الناشر دار القلم - دمشق- (ط1).

60. مصطفى وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط1، 1404- 1984.

61. المناوي، فيض القدير بشرح الجامع الصغير، _ المكتبة التجارية_ مصر (ط1/1356هـ).

62. نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط بالقاهرة، (ط2)، باب الفاء (1392هـ_ 1972م).

63. الونشريسي، المعيار المعرب، تح: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - ودار الغرب الإسلامي، 1401هـ- 1981م.

64. يحي بن عمر، أحكام السوق، تح حسن حسني عبد الوهاب، الشركة تونسية للتوزيع 1975.

65. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، د. شركة الرياض للنشر والتوزيع، (ط1/1418هـ_1998م).

66. يونس على حسن المحل التجاري —- دار الفكر العربي بيروت.

ثانيا: الرسائل والمقالات:

67. أحمد مداح، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر —باتنة- كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 1426هـ -1427هـ /2005-2006م.

68. بشير بن دنيدينة مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الدراسية: 2016/ 2017م.

69. ضوابط المنافسة التجارية وآدابها في الاسلام، مجلة بيت المشورة القطرية.

70. عبد الله الرداري، كاتب أسبوعي في الصفحة الاقتصادية في صحيفة الشرق الأوسط، الأحد 27 ربيع الأول 1444هـ -23 اكتوبر 2022م.

71. زيبار الشاذلي، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، أ.جامعة سعيدة، مداخلة بعنوان: ماهية المنافسة في الجزائر، يومي 16 و17 مارس 2015 م، مجمع هيليو بوليس قالمة الموقع الإلكتروني للجامعة www.univ-guelma.dz .

72. محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوصية، دروس صوتية قام بتفريقها للموقع الشبكة الاسلامية:www islam web.net // htt.

73. عبد الله بن محمد الغنيمان، كتاب شرح فتح المجيد، دروس صوتية، قام بتفريقها موقع الشبكة الإسلامية، net. www.islam.web //=http.

74. حسن تيسير شموط، أخلاقيات المنافسة التجارية في الشريعة الاسلامية، International Journal of Business Economics and Law، Vol. 9، (Apr. Issue 5).

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

75. سياسة المنافسة، موقع: بوابة وزارة التجارة وترقية الصادرات، الصفحة الرئيسية الموقع الالكتروني:-https://www.commerce.gov.dz/politique-la concurrence.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
الملخص	
المقدمة	أ
المبحث الأول: مفهوم المنافسة التجارية.	
المطلب الأول: مفهوم المنافسة لغة واصطلاحا.	11
المطلب الثاني: مفهوم التجارة لغة واصطلاحا.	13
المطلب الثالث: مفهوم المنافسة التجارية.	14
المبحث الثاني: مشروعية المنافسة التجارية أهميتها وأهدافها.	
المطلب الأول: أدلة مشروعية المنافسة التجارية.	17
المطلب الثاني: أهمية المنافسة التجارية.	19
المطلب الثالث: أهداف المنافسة التجارية.	20
المبحث الثالث: القواعد والضوابط الفقهية المنظمة للمنافسة التجارية.	
المطلب الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية لغة واصطلاحا.	22
المطلب الثاني: القواعد الفقهية للمنافسة التجارية.	25
المطلب الثالث: ضوابط المنافسة التجارية.	31
خاتمة	41
الفهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية	44
فهرس الأحاديث النبوية	45
قائمة المصادر والمراجع	46
فهرس الموضوعات	52